الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجنسية

إن المفهوم الحديث لفكرة الإنتماء جعل من الجنسية رابطة بين الفرد و الدولة، حيث يترتب على هذه الرابطة نشوء حقوق و التزامات بالنسبة لكل منهما، كما تعتبر الجنسية المعيار الذي بموجبه يحدد ركن الشعب في الدولة و أداة للتفرقة بيــن الوطني و الأجنبي .

و على الصعيد الداخلي تحتل الجنسية مكانة هامة في حياة الفرد، إذ بمقتضاها يكتسب مجموعة من الحقوق اللصيقة بصفته كوطني لا تمنح لمن لا يتمتع بهذه الصفة و من أهم هذه الحقوق حق تولي الوظائف العامة و غيرها من الحقوق.

و لما كانت الجنسية من أهم المواضيع التي نظمها المشرع ، حيث صدر أول قانون للجنسية سنة 1963 بموجب القانون رقم 63–96 و بعد مرور سبعة أعوام من صدوره تم إلغاءه بموجب الأمر 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر 05–01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

و عليه لدراسة هذا الفصل إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الاول : مفهوم الجنسية

المبحث الثاني: أساس الجنسية الجزائرية

المبحث الاول : مفهوم الجنسية

نتناول في هذا المبحث التعريف بالجنسية و بيان أهميتها في المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى تطور الجنسية في قانون الوظيفة العمومية كشرط للالتحاق بها في المطلب الثاني .

المطلب الاول : تعريف الجنسية و أهميتها

يتناول هذا المطلب فرعين أساسيين ، تعريف الجنسية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه لأهميتها .

الفرع الاول : تعريف الجنسية

يتضمن هذا الفرع التعريف اللغوي للجنسية أولا ثم التعريف الإصطلاحي ثانيا ، ثم موقف المشرع الجزائري ثالثا.

أولا : تعريف الجنسية لغة :

الجنسية لغة مشتقة من كلمة – جنس– و تعني نوع أو الإنتساب إلى نوع معين .

ثانيا: تعريف الجنسية اصطلاحا:

يتم إستخدام كلمة جنس للدلالة على معان و مقاصد مختلفة ،إلا أن الجنسية المقصودة هنا هي تلك العلاقة أو الرابطة التي تقوم في الواقع المعاصر بين الفرد و الدولة و يتم من خلالها تحديد هذا الشخص أجنبيا عن الدولة أو وطنيا ينتمي إليها ، و يقال عن الجنسية أنها الأداة التي يتم على أساسها التوزيع القانوني للأفراد بين الدول أو هي الوسيلة التي بمقتضاها يتحدد ركن الشعب في الدولة إضافة إلى ركني السلطة و الإقليم، و هناك عدة تعاريف للجنسية و هذا نتيجة إختلاف الفقه حولها[1] فقد عرفها

1– محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، ط 2، دار هومة الجزائر ، 2006 ، ص 19.

الأستاذ "أحمد عبد الكريم سلامة " : الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ، و يكتسب به الفرد صفة تفيد إنتسابه إليها [1].

أما الفقيه عبد المنعم رياض فعرف الجنسية على أنها علاقة بين الفرد و الدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة.[2]

أما الأستاذ محمد طيبة فقد عرف الجنسية بانها فكرة قانونية و سياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة.[3]

غير أن الفقه مجمع على أن الجنسية تمثل رابطة سياسة و قانونية [4] بين الفرد و الدولة ، فهي سياسية بالنظر لارتباط الفرد بوحدة سياسية تتمثل في الدولة و بالتالي سوف تتميز الجنسية عن فكرة اجتماعية تختلط بها و هي فكرة الأمة أو القومية ، كذلك تعبر الجنسية على ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها و ما يرتبه ذلك من واجبات و حقوق متبادلة فيما بينهما ، كواجب الفرد في أداء الخدمة العسكرية ، وواجب الدولة من جهتها بسط حمايتها الدبلوماسية عليه في الخارج ،و هي سياسية أيضا لأن أساسها سيطرة الدولة و سيادتها في تحديد ركن من أركانها و هو شعبها .

إلى جانب كونها سياسية فهي أيضا رابطة قانونية أي أنها علاقة تنشئها الدولة بالقانون و هذا الأخير هو من يحدد من يستحق حمل الجنسية و يحدد الشروط الواجب توافرها للدخول في الجنسية و يبين مختلف الآثار القانونية المترتبة عليها و بصفة عامة يتولى القانون التأطير القانوني للجنسية من بداية تكوينها إلى غاية فقدها.[5]

1- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص 25 .

2-الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ،د ط ،مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002 ، ص22 .

3-محمد طيبة، المرجع السابق، ص 19.

4-نسرين شريقي ،سعيد بوعلي ،القانون الدولي الخاص الجزائري ،ط 1 ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2013 ،ص 119.

5-أعراب بلقاسم ،القانون الدولي الخاص الجزائري ،تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية ،الجزء الثاني ، ط 5 ، دار هومة ،الجزائر ،2008 ،ص ص، 83 -84 .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

تأثر المشرع الجزائري بالإتجاه الموضح للطابع السياسي و القانوني في الجنسية حين عرف الجنسية على أنها العلاقة القانونية التي تربط فردا بدولة معينة و التي تضفي عليه صفة التابع لهذه الدولة.[1]

الفرع الثاني: أهمية الجنسية

للجنسية أهمية كبيرة سواء بالنسبة للفرد أو للدولة.

أولا : أهمية الجنسية بالنسبة للفرد

تعد الجنسية المعيار الذي يتحدد في ضوئه التفرقة بين الوطني و الأجنبي ، فالوطني يتمتع بمجموعة من الحقوق التي يطلق عليها بالحقوق السياسية الممنوع على الأجانب التمتع بها ، كحق تولي الوظائف العامة ، كون الموظف يمثل سلطة الدولة و سيادتها عبر مختلف إداراتها و مؤسساتها العمومية ، كما أن توظيف المواطنين بما لديهم من ولاء أو من روابط تربطهم بالدولة التي يحملون جنسيتها يدفعهم إلى العمل الجاد من أجل الارتقاء بذلك المجتمع فضلا أن الوطنيين أولى من غيرهم في الإستفادة من مزايا الوظيفة و القضاء على مشكلة البطالة .

و قد إشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 75 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في من يشغل وظيفة عامة أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية[2].

1- الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص22.

2- المادة 2/75 من الامر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 2006.

ثانيا : أهمية الجنسية بالنسبة للدولة

تهم الجنسية الدولة على الصعيد الدولي لأنها أساس قيام كيانها و إستمرارها بفضلها يتحدد عنصر من عناصرها و هو ركن الشعب ،و حياة الدولة المشتركة تتطلب إعمال هذا المعيار كأساس للتوزيع السكاني و لو كان الوطنيون متواجدين في الخارج فللدولة حق في حماية وطنييها في الخارج إذا تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع المبادئ و الأعراف الدولية ، و من ثم تصبح الجنسية وسيلة لممارسة السيادة الشخصية على الوطنيين و لو كانوا في الخارج من الاهمية لمكان ضبط أسس بناء جنسية التعمير لأنه بواسطتها تتزود الدولة بحاجتها من السكان لضمان إستمراريتها و ديمومتها.[1]

المطلب الثاني: تطور شرط الجنسية في قانون الوظيفة العمومية

يتناول هذا المطلب فرعيين أساسين ، تطور شرط الجنسية في المرحلة الأولى ما بين 1962–1966 (فرع أول) و المرحلة الثانية ما بين 1966–2006 (فرع ثاني)

الفــرع الاول : المرحلة الاولى 1962–1966

أطلق على هذه الفترة مصطلح المرحلة الإنتقالية باعتبارها أنها عاصرت الفترة التي أعقبت خروج المستعمر من الجزائر ، حيث كانت الإدارة تعيش فراغا قانونيا و تنظيميا في مختلف المجالات و تفاديا لتعطيل الحياة الاقتصادية و الإجتماعية و في إنتظار وضع القوانين و التنظيمات القانونية لجأت الدولة الى إصدار قانون يقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.[2]

فقد عرف شرط الجنسية للالتحاق بالوظيفة تطورا ملحوظا ففي المرحلة الانتقالية و بموجب المرسوم رقم 62–503 المؤرخ في 19 جويلية 1962 الذي حدد

1–الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص28.

2–المادة 1 من القانون رقم 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ،المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ،ج ر ، عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي1963 .

الإجراءات الكفيلة بتسهيل الدخول إلى الوظيفة العمومية تم النص على شرط حمل المترشح للوظيفة العمومية إما الجنسية الجزائرية و إما الجنسية الفرنسية [1]، و هذا الإجراء له ما يبرره حيث أن الجزائر غداة الاستقلال كانت تشكو من قلة المهارة و الخبرات لدى أبنائها وندرة التأطير و إنعدام التوازن في تعداد المستخدمين بسبب الفراغ الكبير الذي خلفه المستعمر لاسيما بفعل الهجرة المكثفة للعديد من قدماء الموظفين الفرنسيين و صعوبة إستخلافهم بموظفين جزائريين يتمتعون بمؤهلات كافية تمكنهم من تولي الوظائف المتخصصة فضلا عن انتشار الأمية و ضعف المستوى العلمي ، الشيء الذي أدى إلى إباحة توظيف الفرنسيين و بذلك اشترطت الجنسية الفرنسية إلى جانب الجنسية الجزائرية [2] .

الفرع الثاني: المرحلة الثانية 1966– 2006

أولا: مرحلة التكييف(1966–1978)

كان من نتائج هذه المرحلة صدور الامر رقم 66–133 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حيث إستقر المشرع على إشتراط الجنسية الجزائرية دون غيرها للإلتحاق بالوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 25 منه على أنه :" لا يمكن لأي شخص أن يعين في الوظيفة العمومية:

– إذا لم يكن لديه الجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل مع الإحتفاظ بالأحكام المنصوص عليها في المادة 75 أدناه ....." [3] .

إلا أنه باستقراء المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الجنسية الأصلية و حالة التجنس التي إشترطها بعامين على الأقل ، ذلك لأن الولاء لا يظهر

1–المادة 02 من المرسوم رقم 62–503 المؤرخ في 19 جويلية 1962، المتضمن تدابير مشجعة للدخول الى الوظيفة العمومية ، ج ر ، عدد 03 ،الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1962.

2–بوعكاز يسرى ، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ،2016 ، ص 34 .

3– الامر رقم 66–133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد46 ، الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966 .

حتما فور إكتساب الجنسية الجزائرية ، و إنما بعد فترة يتعايش فيها المتجنس مع مجتمعه الجديد [1] حتى يتمكن من تعيينه في الوظائف العامة.

لكن يرد على هذه القاعدة إستثناءا يظهر جليا من خلال المادة 75 من نفس الأمر بنصها : "إن شرط الاقدمية في الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 1 من هذا الأمر لا يطبق على :

1-الأشخاص الذين إكتسبوا الجنسية الجزائرية بسبب مشاركتهم في كفاح التحرير الوطني ،

2- الأشخاص الذين يتبعون الوظيفة العمومية عند تاريخ نشر هذا الأمر و يثبتون إكتسابهم للجنسية الجزائرية في 31 ديسمبر 1966 ".

ويرجع إستثناء هاتين الطائفتين إلى إعتبار وطني و عملي .

فالطائفة الأولى :إستثناها المشرع لإعتبار وطني لمشاركتهم الشعب الجزائري في كفاحه الوطني ضد الاستعمار فمنحهم الجنسية و عاملهم معاملة الوطني عرفانا لهم بالجميل ، و لأنه لم يكن هناك حاجة لمضي مدة ليثبت فيها هذا الشخص ولائه للدولة لأنه أثبت فعلا عن طريق المشاركة في حرب التحرير الوطنية .

الطائفة الثانية : فيرجع إستثنائها لسبب عملي يتمثل في أن هؤلاء الاشخاص كانوا يمثلون فعلا أعباء الوظيفة العمومية وقت صدور قانون الوظيفة العمومية سنة 1966 و بالتالي إذا منح هذا الشخص الجنسية قبل نهاية عام 1966 و كان يشغل إحدى الوظائف العامة فإنه يستمر في الوظيفة دون الحاجة إلى إشتراط مضي عامين من تمتعه بالجنسية ، و هذا لعدم الإخلال بمبدأ الحقوق المكتسبة على أن يسعى الموظف إلى تسوية وضعيته قبل التاريخ المذكور سلفا[2] .

1-بوعكاز يسري ، المرجع السابق ، ص 34.

2- بوعكاز يسرى ، نفس المرجع ، ص 35 .

ثانيا: مرحلة توحيد عالم الشغل (1978-1990)

إنطلقت هذه المرحلة في سنة 1978 بصدور القانون الأساسي العام للعامل رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 و إستمرت إلى غاية 1990، و كان الهدف من هذه المرحلة الجديدة هو توحيد عالم الشغل من جهة و العمل على تنظيمه و تطويره من جهة أخرى ، و تطبيقا للمادة 2 منه التي نصت على:

" تستمد القوانين الأساسية النموذجية المطبقة على مختلف قطاعات النشاط من هذا القانون و تحدد بموجب مرسوم "[1] .

كما خص المشرع الجزائري قطاع الوظيفة العمومية بأحكام و أوامر و مراسيم تنظمه كالمرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية بأحكام جديدة حيث نصت المادة 31 منه على أنه" لا يحق لأحد أن يوظف في المؤسسة أو الإدارة العمومية إلا إذا توفر فيه ما يأتي :

1- أن يكون جزائري الجنسية ....."[2].

و بذلك تخلص المشرع من إشتراط إكتساب الأقدمية في الجنسية الجزائرية تاركا ذلك للسلطة التقديرية للنصوص التطبيقية الخاصة ، و عليه و بإستقراء هذه المادة يستشف أن المشرع الجزائري إكتفى في هذه المرحلة بالتأكيد على الجنسية الجزائرية للإلتحاق بالوظيفة العمومية معتبرا شرط الأقدمية في الجنسية شرطا إستثنائيا تلجأ إليه السلطات الادارية عند الإقتضاء في بعض الأسلاك على أن ينص على ذلك مسبقا في القوانين الاساسية الخاصة[3] .

1- المادة 2 من قانون 78-12 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل المؤرخ في 05 اوت 1978 ، ج ر ،عدد 32 ، صادرة في 08 أوت 1978 .

2- المادة 31 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية ، ج ر، عدد13 ، صادرة في 24 مارس1985 .

3- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ،ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 ، ص 197 .

ثالثا : مرحلة إصلاح الوظيفة العمومية

تميزت هاته المرحلة بصدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 2006 ، حيث إشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 75 منه فيمن يشغل وظيفة عامة أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.

" لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

– أن يكون جزائري الجنسية ....."

و هذا كمبدأ عام دون الخوض في تفصيلاته بمعنى أن المشرع لم يقم بالتحديد أو التمييز بين ما إذا كان المطلوب هنا هو الجنسية الأصلية فقط أو حتى الجنسية المكتسبة.

– صدر في العدد الاخير من الجريدة الرسمية القانون رقم 17–01 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط حسب ما ورد في الجريدة ، فإنه تطبيقا لأحكام المادة 63 من الدستور[1] يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤولية العليا في الدولة و الوظائف السياسية الآتية :

– رئيس مجلس الامة

– رئيس المجلس الشعبي الوطني

– الوزير الأول

– رئيس المجلس الدستوري

– أعضاء الحكومة

1– المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ،العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 .

- الأمين العام للحكومة
- الرئيس الاول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- محافظ بنك الجزائر
- مسؤولو أجهزة الأمن
- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي
- قادة القوات المسلحة
- قادة النواحي العسكرية
- كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم[1]

1- المادة 2 من القانون رقم 17-01 ،المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولـــة و الوظائف السياسية التي يشترط توليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، ج ر ، العدد 2 ،الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017 .

المبحث الثاني : أساس الجنسية الجزائرية

ميز المشرع الجزائري على غرار تشريعات مختلف الدول بين نوعين من الجنسية و هي الجنسية الجزائرية الأصلية و هذا ما سنتناوله في المطلب الاول و الجنسية الجزائرية المكتسبة في المطلب الثاني .

المطلب الاول : الجنسية الجزائرية الأصلية

أخذ المشرع الجزائري بمصطلح "الجنسية الاصلية" و التي تعرف بأنها تلك الجنسية التي تثبت للشخص منذ ميلاده و بسببه و حتى و لو أقيم الدليل عليها في تاريخ لاحق على الميلاد و لا تحتاج في ثبوتها إلى تقديم طلب و لا إلى موافقة السلطة .

كما تبنى هذا الأخير في قانون الجنسية بمعياري الجنسية الأصلية المعروفين في أغلب الانظمة و هما الجنسية الأصلية بالنسب و هو ما يعرف برابطة الدم كأصل عام (الفرع الاول) و الجنسية و الجنسية الأصلية بالولادة و هو ما يعرف برابطة الإقليم في أحوال معينة (الفرع الثاني).

الفرع الاول :الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب (حق الدم)

نصت المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي:

" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري او أم جزائرية "[1]

أولا : ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأب :

بينت المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري بأن الجنسية الجزائرية الأصلية تثبت للولد المولود من أب جزائري ، غير أن تطبيق هذا النص مرهون بتوافر شرطين هما :

1- المادة 6 من الامر رقم 05-01 ،المؤرخ في 27 فيفري 2005 ،متضمن قانون الجنسية معدل و متمم للأمر رقم 70-86 ،المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، ج ر ،العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005 .

1- تمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل :

إن الجنسية الجزائرية التي يعتد بها كأساس لنقل الجنسية من الأب إلى الإبن يمكن أن تكون جنسية أصلية أو مكتسبة[1] لأن نص المادة 6 جاء بصيغة عامة " أب جزائري " دون إشتراط أن تكون جنسية الأب أصلية ، كما يكفي أن تكون للأب جنسية جزائرية و لو كان لديه جنسية أو جنسيات أجنبية أخرى ، فبمجرد أن تكون للأب الجنسية الجزائرية تثبت مباشرة للإبن ، و إن كان بإمكان هذ الإبن أن يولد متعدد الجنسيات بحسب ما إذا كانت قوانين الجنسية الأجنبية للدول الأخرى التي يحمل الأب جنسيتها تمنحه جنسيتها أم لا .

من جهة أخرى فإن جزائرية الأب ينبغي أن تكون قائمة وقت ميلاد الطفل و فقط في هذه الحالة يمكن أن تثبت للطفل الجنسية الجزائرية الأصلية حتى لو كانت جنسية الأب وقت ثبوت الحمل أجنبية ، فالعبرة دائما بلحظة الميلاد و عليه إذا كان الأب حاملا للجنسية الجزائرية وقت ثبوت الحمل و فقدها قبل ميلاد الإبن فلا تثبت الجنسية الجزائرية لهذا الأخير.

و تبقى الجنسية الجزائرية الأصلية ثابتة للإبن حتى لو توفي الأب قبل ميلاد الطفل فالعبرة في هذه الحالة بالجنسية الجزائرية للأب وقت الوفاة ، فوفاة الأب لا تنزع عنه الصفة القانونية الوطنية التي كانت ثابتة له عند موته ،كما لا يلزم لثبوت هذه الجنسية أن تكون رابطة الزوجية قائمة لحظة الميلاد ، إذ يكفي أن تكون كذلك لحظة الحمل و لا تأثير لإستمرارية هذه العلاقة الزوجية من عدمها فيما بعد على ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للإبن[2] .

إن المادة السادسة سالفة الذكر ربطت ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بالإنحدار من أب جزائري دون أي شرط إضافي و لهذا لا عبرة لمكان الميلاد و لا تأثير له في ثبوت الجنسية للإبن فيكون هذا الأخير جزائري أصيل سواء ولد بالجزائر أو في دولة أجنبية ، و إن كان بالإمكان في هذه الحالة الأخيرة أن تثبت له إلى جانب

1- نسرين شريقي، سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص124 .

2- أنظر المادة 6 من الامر رقم 05-01 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

الجنسية الجزائرية الأصلية جنسية أجنبية أصلية أخرى بناءا على حق الإقليم و عليه قد يولد الإبن في هذه الحالة متعددا للجنسيات[1]

2- ثبوت نسب الابن لأبيه.

يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للإبن أن يثبت نسبه إلى أب جزائري ثبوتا قانونيا وفقا لمقتضيات قانون الأسرة الجزائري.

وفقا لأحكام قانون الاسرة الجزائري ، نصت المادة 41 على ما يلي " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة".[2]

و عليه فثبوت النسب طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري و عدم نفيه من الأب هو أساس رابطة الدم التي تجعل الولد يحمل من أبيه جنسيته الجزائرية و بصفة أصلية .

و قد يحدث أن يتأخر إثبات نسب الابن إلى وقت لاحق على الميلاد فهل يعتبر المولود متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ لحظة الميلاد أو إبتداء من تاريخ ثبوت النسب ؟

هنا يمكن القول – على الرغم من عدم تنصيص المشرع الجزائري على ذلك – أنه يستوي أن يثبت النسب لحظة الميلاد أو في فترة تالية[3]ما دام ثبوت النسب يعد كاشفا للجنسية و ليس منشأ لها و ما دام المشرع الجزائري لم يضع سنا معينة أو حدا لهذه السن لأثبات النسب ، و متى ثبت نسب الإبن لأبيه ثبوتا قانونيا ثبت معه الإبن الجنسية الجزائرية الأصلية ابتداء من لحظة الميلاد .

1- أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص ص 179-180 .

2- المادة 41 من الامر رقم 05-02 ،المؤرخ في 27 فيفري 2005، متضمن قانون الاسرة معدل و متمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، ج ر، عدد 15 ،الصادرة في 27 فيفري2005 .

3- أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 182.

ثانيا : ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأم

كانت المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري قبل تعديل الامر 70-86 بموجب الأمر 05-01 المتضمن حالتين للجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب أو رابطة الدم من جهة الأم الجزائرية و هما :

* الولد المولود من جهة الأم الجزائرية و أب مجهول.

* الولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية[1]

لكن المشرع الجزائري بعد التعديل الذي طرأ على المادة 6 بموجب الأمر 05-01 أصبح يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من ينحدر من أم جزائرية دون أي شرط آخر و لعل هذا التوجه من جانب المشرع الجزائري تؤيده مجموعة من الحجج و الأسباب أهمها :

- معالجة مشكل الافراد المولودين من أم جزائرية و أب أجنبي غادر التراب الوطني و ترك الولد و لم يسعى إلى تسوية وضعية إبنه على جنسيته .

- إحترام مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في نقل جنسيتهم إلى الأبناء دون تمييز إنسجاما مع مجمل إتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

- تعديل نصوص قانون الجنسية إحتراما لإلتزامات الجزائر الدولية ، فبالعودة للفصل الأول مع قانون الجنسية الجزائري الذي ينص على الشروط اللازمة للتمتع بالجنسية الجزائرية مضبوطة بالقانون و عند الإقتضاء بالمعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي يصادق عليها و يتم نشرها[2] .

و كما الأمر بالنسبة للشروط الواجب توافرها لثبوت الجنسية من أب جزائري ينبغي أيضا أن تتوافر ذات الشروط في حالة الجنسية المنقولة من أم جزائرية ، إذ

1- المادة 4،3/6 من الامر 70-86 ،المؤرخ في 15 ديسمبر1970 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، ج ر، العدد 105 ،الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر1970.

2- أنظر المادة 01 من الامر رقم 05-01 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

ينبغي أن تكون الأم جزائرية لحظة الميلاد[1] و لو لم تكن كذلك لحظة الحمل و يستوي في ذلك كونها حاملة الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة فالمهم أن تكون جزائرية و لو كانت أيضا تحمل جنسية أجنبية أخرى.

و يكفي لحمل الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم أن تكون الأم جزائرية بغض النظر عن كون الأب مجهول أو عديم الجنسية[2] و صاحب جنسية أو جنسيات أجنبية.

و بالنظر إلى صياغة المادة السادسة سالفة الذكر فإن ربط ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بالانحدار من أم جزائرية لم يعلق على أي شرط إضافي و لهذا لا عبرة لمكان الولادة و لا تأثير له في ثبوت هذه الجنسية للإبن ، فيكون الإبن جزائري أصيل سواء ولد بالجزائر أو في دولة أجنبية.

و أما بالنسبة لمسألة ثبوت النسب للأم فهو مرتبط أساسا بثبوت الولادة بيولوجيا.

و مثل حالة الانتساب للأب يستوي أن يثبت النسب إلى الأم لحظة الميلاد أو في فترة تالية ، ما دام المشرع الجزائري لم يضع سنا معينة أو حدا لهذه السن لإثبات النسب ، و متى ثبت النسب للإبن لأمه ثبوتا قانونيا تثبت معه الجنسية الجزائرية الأصلية للإبن إبتداء من لحظة الميلاد دون الإضرار بحقوق الغير حسني النية.

الفرع الثاني : الجنسية الجزائرية الأصلية بالولادة (حق الإقليم)

لقد ذهبت التشريعات العالمية و من بينها التشريع الجزائري إلى الأخذ برابط الإقليم كأساس للجنسية الأصلية ، و يقصد برابطة الإقليم أن الدول تمنح جنسيتها الأصلية لكل مولود يولد على إقليمها دون الإعتداد بإعتبارات أخرى كالجذور العائلية له[3]

1- أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 184.

2- نسرين شريقي ،سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص 124.

3-غالب علي الداودي ،القانون الدولي الخاص الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2011، ص 77.

و بالرجوع إلى نص المادة 7 المعدلة بموجب الأمر 05-01 فإنه "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها[1]

و الملاحظة التي يمكن إبداؤها بخصوص المادة 7 المعدلة هو إلغاء الفقرة الثانية القديمة التي نص عليها الامر 70-86 و التي كانت تنص على أنه " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر...."

2- الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد"[2]

إذا لم تعد لهذه الفقرة جدوى بعد تعديل المادة السادسة فيكفي أن ينحدر الإبن من أم جزائرية لتثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية دون اي شرط إضافي.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري إعتبر المقصود من عبارة الجزائر مجموع التراب الوطني الجزائري و المياه الإقليمية الجزائرية و السفن و الطائرات الجزائرية و هذا حسب المادة 5 من قانون الجنسية[3] .

1- أنظر المادة 7 من الامر رقم 05- 01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

2- المادة 2/7 من الامر رقم 70-86 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

3- أنظر المادة 5 من الامر رقم 05-01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

أولا: المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

مجهول الأبوين هو الشخص المجزوم بميلاده على الإقليم و لكن والديه غير معروفين قانونا أو واقعا أما اللقيط فهو شخص غير مجزوم بميلاده بالجزائر إضافة إلى جهالة والديه.

و هذا عكس ما ذهب إليه البعض بالقول أن اللقيط هو مجهول الأبوين مثل الدكتور علي سليمان ، و يتجلى الفرق في كون أن مجهول الأبوين واقعة ميلاده ثابتة في الجزائر منذ البداية كأن تضع المرأة في المستشفى مولودا ثم تغادر قبل الكشف عن هويتها و هوية والد الطفل ، بينما في حالة اللقيط فواقعة الميلاد غير ثابتة ، فبالإمكان أن يكون مولودا في الخارج و أتى به إلى الجزائر[1] فيفترض ميلاده في الجزائر إلى أن يثبت العكس.

و عليه تفترض هذه الحالة أن تتم الولادة على الإقليم الجزائري دون معرفة والديه حتى تثبت له الجنسية الجزائرية .

إن الولادة في الإقليم المذكور تعتبر قرينة لولادته لأب أو أم جزائرية إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس[2] بكافة الطرق ، فإذا ثبت أن الطفل ولد في إقليم آخر ثم نقل إلى الإقليم الجزائري فإنه يترتب على ذلك عدم ثبوت الجنسية الجزائرية له.

و إذا ما ثبت أن هذا المولود ينسب إلى أجنبي أو أجنبية و منحه قانون جنسيتهما جنسية تلك الدولة و ذلك خلال فترة قصوره فإنه سوف يعد و كأنه لم يكن جزائري منذ الولادة [3].

إن الجنسية الجزائرية الممنوحة لمجهول الأبوين واللقيط هي جنسية أصلية وتثبت له من يوم العثور عليه بالنسبة للقيط لكنها تظل غير مستقرة واقفة على شرط

1- اعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 189 .

2- نسرين شريقي ، سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص127 .

3- أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 189.

فاسخ ، وهو عدم ظهور والديه خلال قصره ، واذا تحقق الشرط تسقط الجنسية الجزائرية عن الولد بأثر رجعي دون أن يترتب على ذلك المساس بصحة العقود المبرمة أو الحقوق المكتسبة من طرف الغير[1].

ثانيا: المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة

و يقصد بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أم معروف إسمها وموجود في شهادة ميلاد الولد، ولكن جنسيتها غير مثبتة بينما أبوه مجهول.

ويرجع إدراج هذه الفقرة الجديدة بموجب تعديل 2005 إلى بعض الحالات التي يتم فيها الوضع في مصحة الأمومة مثلا ، وبحيث لا تقدم الأم المعلومات الصحيحة بشأن هويتها أو تقدم وثائق مزورة لإثبات الهوية ، وهنا نكون أمام حالة عرفت الأم إسما ثم إختفت ، ومادام الوضع كذلك فإن هذا الإبن لن يكون بإمكانه الإستفادة من حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة ، والتي تشترط جهالة الأب والأم معا ، وتجنبا لحالة إنعدام الجنسية في حالة هذا الإبن تدخل المشرع الجزائري مانحا إياه الجنسية الجزائرية الأصلية. [2]

المطلب الثاني : الجنسية الجزائرية المكتسبة

على خلاف الجنسية الجزائرية الأصلية التي رأينا أنها تثبت للشخص فور ميلاده ،فإن الجنسية الجزائرية المكتسبة لا تثبت للشخص فور ميلاده وإنما تنجم عن عمل قانوني إيجابي ولا تنتج آثارها إلا إعتبارا من هذا العمل وبالتالي لا يكون لثبوتها أثر رجعي[3]وعليه فالجنسية المكتسبة هي تلك الجنسية التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد بناءا على طلب الشخص وموافقة الدولة .

وقد نظم المشرع الجزائري الجنسية المكتسبة من خلال المواد 9 مكرر ،14،11،10 من قانون الجنسية الجزائري بعد تعديل 2005 ، وقد حدد هذا الأخير

1- أنظر المادة 2/8 من الامر 05-01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

2- نسرين شريقي، سعيد بوعلي ، المرجع السابق ،ص ص 127، 128.

3- بلقاسم اعراب، المرجع السابق ،ص194.

طرق إكتساب الجنسية الجزائرية (فرع أول) ، وآثار هذه الجنسية المكتسبة (فرع ثاني).

الفرع الاول : طرق إكتساب الجنسية الجزائرية

حدد المشرع الجزائري بعد تعديل 2005 ثلاث طرق لإكتساب الجنسية الجزائرية وهي :إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج أو التجنس أو الإسترداد ، والملاحظ هنا أن المشرع قد ألغى نص المادة 09 من الأمر 70-86 التي كانت تتضمن حالة إكتساب الجنسية بفضل القانون ، حيث بعد أن أوردت الفقرة الأولى من ذات المادة القاعدة وهي إكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر ، تضمنت الفقرة الثانية حالة وحيدة تتمثل في حالة المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الخارج [1]وذلك بشروط ، ولكن لما مس التعديل المادة السادسة وأصبح يتمتع بالجنسية الجزائرية كل من ينسب الى أب أو أم جزائرية ، لم يعد لنص المادة التاسعة أي معنى .

كذلك نلاحظ أن المشرع بعد التعديل أيضا يكون قد ألغى المادة 03 التي كانت تشترط من أجل إكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية[2] لطالب الجنسية .

أولا: إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

كانت إمكانية إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج مكرسة وفقا لقانون 1963 ولكن المشرع الجزائري تخلى عن هذه الطريقة بموجب الأمر 70-86 ثم عاد وكرس هذه الإمكانية في تعديل 2005 [3].

غير أن ما يميز حكم المادة 09 مكرر عن المادة 12 من قانون 1963 ، أن هذه الأخيرة حصرت إكتساب الجنسية الجزائرية للمرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري مع

1- أنظر المادة 9 الملغاة من الامر 70-86 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

2- أنظر المادة 3 الملغاة من الامر 70-86 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

3- نسرين شريقي ، سعيد بوعلي ،المرجع السابق ،ص 128 .

إلزامها بالتصريح برفضها لجنسيتها الأصلية ، بينما المادة 09 مكرر تمكن من إكتساب الجنسية بالزواج من جزائري أو جزائرية دون أي إلتزام بالتصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية .

تنص المادة التاسعة مكرر من الامر05-01 على إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج أي يمكن لزوجة الجزائري أو زوج الجزائرية إكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم إذا توفرت الشروط التالية :

1- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس :

إلى جانب وجوب إنعقاد الزواج قانونيا وفقا للقانون الجزائري، إستلزمت الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية أن يكون الزواج قائما فعلا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس ، وتكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي ، وكذا الإستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام.[1]

2-الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر منذ عامين على الأقل :

إذ يجب أن يتوفر في مدة الإقامة شرطي الإستمرارية دون إنقطاع لمدة عامين كاملين على الأقل ، على أن تكون هذه الإقامة مشروعة وفقا للتنظيمات السارية المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب في الجزائر ، فلا يعتد إذا بالإقامة الغير مشروعة حتى وان طالت ، والهدف من هذا الشرط تمكين السلطات المختصة التحقق من إندماج طالب إكتساب الجنسية في المجتمع الجزائري[2] فمن غير المنطقي منح الجنسية لشخص غير مقيم بالجزائر .

1- جبار صلاح الدين ،(اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط واثاره في القانون الجزائري) ، مجلة المفكر ، العدد 11 ، سبتمبر 2014 ، ص 149.

2- جليلة بن عياد وخالد بعوني ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، ط2 ، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016 ،ص 120.

3- التمتع بحسن السيرة والسلوك :

يتضح من خلال هذا الشرط أن المشرع يحاول أن يتفادى منح الجنسية لمن كانت سيرته سيئة أو سلوكه مشينا ، دون أن يبين أداة إثبات الوسيلة وبالتالي يعود مبدئيا تقدير حسن السيرة والسلوك الى قناعة وزارة العدل وفقا للتقارير المرفوعة إليها .(1)

4- إثبات الوسيلة الكافية للمعيشة :

إن إثبات وجود وسائل المعيشة الكافية من عدمها يرجع لتقدير سلطة وزارة العدل ، غير أنه عمليا في الجزائر يثبت وجود تلك الوسائل المعيشية عبر شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة .

والهدف من إشتراط اليسر المالي لطالب إكتساب الجنسية أن لا يكون العنصر الأجنبي عالة على المجتمع [2]والذي قد يدفعه لإقتراف جرائم معاقب عليها كالتسول والسرقة.

ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر إستثناء مفاده إمكانية عدم الأخذ بعين الإعتبار بالعقوبة الصادرة في الخارج[3] وإن كان هذا الشرط جوازي من حيث المبدأ ، فهو محل تقدير الجهات المختصة وإن كان تناقض المشرع يظهر جليا ، حيث إشترط في الفقرة الثالثة من نفس المادة حسن السيرة والسلوك ، والتي تقضي أن لا يكون الشخص من ذوي السوابق العدلية ، لينص على إمكانية عدم الإعتداد لما إقترفه في الخارج ، وعليه فالجهة المختصة ملزمة بالتحقيق جيدا من سوابق الأجنبي بما في ذلك ما إقترفه في الخارج ، وهذا كله في صالح الدولة والمجتمع على حد السواء .

ثانيا : التجنس

تضمنت المادة10 [4] من قانون الجنسية طريقة أخرى لإكتساب الجنسية الجزائرية وهي طريقة التجنس بناءا على طلب المعني ، وبموافقة الحكومة عن طريق إصدار مرسوم. [5]

1- نسرين شريقي وسعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 129 .

2- جبار صلاح الدين ، المقال السابق ، ص ص 151، 152 .

3- أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 09 مكرر، من الامر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

4- أنظر المادة 10 من الامر05-01 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

5-أنظر المادة 12 / 1 من الامر05-01 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

فالتجنس قائم على توافق إرادتين ، إرادة الفرد وإرادة الدولة فلا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها على شخص إستوفى كل شروط التجنس إذا لم يقم بطلبها، كما أن الدولة للحصول على جنسيتها لا يجعل له حقا فيها وإنما للدولة سلطة تقديرية إن شاءت منحت له جنسيتها وان شاءت رفضت فلا يرد على إرادتها قيد .

وبالرجوع إلى المادة 10 السالف ذكرها نجدها أوردت شروطا وهي :

1 – الإقامة بالجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب :

على خلاف الوضع في قانون الجنسية الجزائري لعام 1963 التي كانت تشترط حدا أدني للإقامة بالجزائر مدته 05 سنوات، تضمنت المادة 10 في الأمر 70–86 (والتي لم يطرأ عليها تعديل في الآمر 05–01) إشتراط سبع سنوات كحد أدنى ويشترط في المدة أن تكون متصلة بدون إنقطاع وهذا ما يفهم من عبارة النص،" منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ الطلب " ، أي أن تكون فترة الإقامة لمدة 07 سنوات كحد أدنى عند تاريخ تقديم طلب التجنس ومتتابعة غير منقطعة إلا في حالة الضرورة مثل السفر إلى الخارج كالعلاج أو الدراسة أو العمل. [1]

إن الإقامة المشترطة في التجنس هي تلك الإقامة المشروعة وفقا للتنظيمات السارية المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب في الجزائر ، فلا يعتد إذا بالإقامة غير المشروعة وإن طالت .

عمليا تثبت الإقامة المشروطة بواسطة شهادة الإقامة رقم :04 ، تحدد الإقامة بالقطر الجزائري لمدة لا تقل عن 07 سنوات يوم تقديم الطلب وتستخرج من مصالح الأمن .

2– الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس :

لا يكفي أن يكون طالب التجنس قد إستوفى مدة السبع سنوات إقامة بالجزائر وقت تقديم الطلب بل يجب أن يكون مقيما فيها كذلك وقت صدور المرسوم المانح للجنسية الجزائرية .

1– لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية ،دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ،ط 1، دار الخلدونية ، الجزائر،2010 ، ص 83.

3- بلوغ سن الرشد:

التجنس كما سبق ذكره يتكون من شقين ، الأول طلب التجنس والثاني موافقة الدولة ، وعليه يجب أن يقدم الطلب من هو أهل لمثل هذا التصرف باعتبار أن التجنس عمل إرادي يشترط في طالبه بلوغ سن الرشد وخلو إرادته من العيوب ، وسن الرشد المقصود هنا هو سن الرشد المدني ، مما يفهم أن السن المطلوبة في طالب التجنس أصبحت متساوية مع سن الرشد في القانون المدني حسب المادة 40 [1]منه وهي 19 سنة كاملة ، حسب ما تضمنته المادة 04 المعدلة ، على خلاف الوضع في فترة ما قبل التعديل عام 2005 ، حيث كانت المادة المذكورة تحدد سن الرشد بمفهوم قانون الجنسية ب 21 سنة كاملة.[2]

4- السيرة الحسنة وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف :

تراعي مختلف الدول في تشريعاتها توافر بعض الشروط في طالب التجنس وتهدف كلها إلى غاية أساسية وهي حماية كيان الدولة مانحة التجنس ، والجزائر كغيرها من الدول تشترط أن يكون الشخص ذو سيرة حسنة وأخلاق طيبة حتى لا يؤثر بتصرفاته وأعماله السيئة على المجتمع[3] وكقرينة دالة على حسن السيرة والسلوك إشترطت المادة 10 في الفقرة الرابعة ضرورة أن لا يكون الأجنبي قد حكم عليه بعقوبة جزاء إرتكابه فعل مخل بالشرف ، مثل جرائم الزنا والشذوذ ، وبهذا الخصوص كانت تنص المادة 11 فقرة أولى قبل التعديل عام 2005 على إمكانية عدم اخذ الحكومة بعين الإعتبار العقوبات المخلة بالشرف الصادرة في الخارج ، ولكن المشرع الجزائري ألغى هذه الفقرة في التعديل الجديد للمادة 11.

5- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة :

يندرج هذا الشرط في اطار التوجه الغالب للتشريعات المقارنة في مادة الجنسية ، بحيث يجب أن يكون طالب التجنس ممسكا بسبب من أسباب الرزق ، حتى

1- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ،ج ر ، عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- نسرين شريقي وسعيد بوعلي ،المرجع السابق ، ص 131.

3- لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ، ص122.

لا يصبح عالة على المجتمع[1] بما يمثل زيادة في الأعباء الاجتماعية للدولة ، وقد إشترطت الفقرة 05 من المادة 10 من قانون الجنسية الحالي ب "....أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته...."[2] .

وإثبات وجود وسائل المعيشة الكافية من عدمها ترجع للسلطة التقديرية لوزارة العدل ، غير أنه عمليا في الجزائر يثبت وجود تلك الوسائل المعيشية عبر شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو اي شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة .

06- سلامة العقل والجسم :

يعد هذا الشرط مكمل للشرط الخاص ببلوغ سن الرشد ، إذ يجب في طالب التجنس أن يثبت أنه يتمتع بصحة جيدة جسديا وعقليا وقد إشترطت الفقرة 06 من المادة 10 من قانون الجنسية الحالي ".....أن يكون سليم الجسد والعقل ...."[3]

وإثبات سلامة العقل والجسم يكون بتقديم طالب التجنس شهادة للطب العام وأخرى يصدرها الطبيب المختص بالأمراض العقلية .

ومفاد هذا الشرط هو محافظة الدولة على سلامة محيطها ورعاياها من الناحية الصحية .

07- إندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري :

أوجب القانون الجزائري أن يكون طالب التجنس بالجنسية الجزائرية قد إندمج في المجتمع الجزائري "....أن يثبت إندماجه في المجتمع الجزائري...."[4] وأصبح يحافظ على الولاء للدولة ويحترم نظمها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ويمكن إثبات إندماجه ــ رغم أن المشرع الجزائري لم يبين أدوات الإثبات ــ في المجتمع بتقييم سلوكه وتصرفاته أثناء المدة السابقة على الطلب من جهة ومن جهة أخرى يتعين أن يكون طالب التجنس على معرفة باللغة العربية والتقاليد والمعتقدات السائدة في الجزائر لأن التعرف على لغة المجتمع الذي يريد الإنتماء إليه والتعرف على عاداته

1- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ،2007 ، ص 142.

2- المادة 10/ 05 من الامر 05-01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

3- المادة 10/ 06 من الامر 05-01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

4- المادة 07/10 من الامر 05-01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

وتقاليده ومعتقداته قرينة على إندماجه في المجتمع ، وعلى عمق إرتباطه به وإختلاطه فيه وعلى جديته في الإنضمام اليه[1] .

أخيرا يجب التأكيد على أنه حتى بتوافر كافة الشروط سالفة الذكر في ملف طالب التجنس فإن السلطة التقديرية تبقى لوزارة العدل في قبول أو رفض الملف[2]لأن الأمر كله يتعلق في النهاية بمنحة من الدولة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن كل الشروط يمكن إغفالها ، وهذا ما جاءت به المادة 11 [3]وهي حالة الأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها سواء كان على قيد الحياة أو توفي ، حيث يحق لزوجته وأولاده ممارسة هذا الحق بعد وفاته وإكسابه الجنسية الجزائرية وإكتسابهم بدورهم معه ذات الجنسية .

وكذلك الحال بالنسبة للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة إستثنائية للجزائر إذ يمكنه التجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة 10 من نفس الأمر ، ويهدف المشرع من خلال هذا التنصيص الى تجنيس كل من تكون الجزائر في حاجة ماسة إلى خبراته او مهاراته الإستثنائية في المجال الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو السياسي بل وحتى الرياضي.

ثالثا : الإسترداد :

يستطيع الجزائري الذي فقد جنسيته الأصلية الجزائرية لسبب ما إسترداد هذه الجنسية ، حيث نصت المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه " يمكن إسترداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها ، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر ".

ويتجلى من هذه المادة أن المشرع الجزائري سمح لمن فقد الجنسية الجزائرية لأحد أسباب الفقد أن يعود إلى هذه الجنسية بإجراءات أكثر يسرا من الإجراءات والشروط اللازمة لحصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية.

1- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 144.

2- أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 10 ، من الامر 05-01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

3- أنظر المادة 11 من الامر 05-01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

ويشترط لإسترداد الجنسية الجزائرية الشروط التالية :

1–لا يسترد الجنسية الجزائرية إلا من كانت له هذه الجنسية كجنسية أصلية وفقدها لسبب من الأسباب ، ومن ثم لا يسترد الجنسية الجزائرية الشخص الذي كانت له هذه الجنسية كجنسية مكتسبة وجرد منها أو سحبت منه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون .

2– يشترط أن يكون طالب إسترداد الجنسية الجزائرية مقيما إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر خلال مدة 18 شهرا على الأقل سابقة على تقديم الطلب ، وبذلك خفض المشرع مدة الإقامة التي هي 07 سنوات بالنسبة لطالب التجنس.[1]

3– يشترط أن يقدم الشخص طلب الى وزير العدل يلتمس فيه إسترداد جنسيته الجزائرية[2] مع تقديم الوثائق الثبوتية التي أوجبها القانون.[3]

ومما ينبغي الإشارة إليه أن إسترداد الجنسية الجزائرية ،يعتبر كنوع خاص من أنواع إكتساب الجنسية الجزائرية وذلك لأنه يختلف عن إكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس المقرر لكل أجنبي توفرت فيه الشروط وحدده القانون في حين أن إسترداد الجنسية خاص بمن كان وطنيا بالأصالة دون غيره ممن إكتسبوا الجنسية الجزائرية .

كما أن المشرع الجزائري أعفى طالب إسترداد الجنسية الجزائرية من شروط التجنس ما عدا شرط الاقامة (18 شهرا) والطلب .

الفرع الثاني : آثار الجنسية المكتسبة

يترتب على إكتساب الجنسية الجزائرية آثار بالنسبة لمكتسب الجنسية ذاته وهي آثار فردية (أولا) فيصبح الأجنبي متمتع بالجنسية الجزائرية ويتمتع بقدر من الحقوق ،كما تترتب آثار أخرى بالنسبة للغير وهي آثار إجتماعية (ثانيا) إذ قد تمتد هذه الأخيرة إلى من يتبعه من أفراد الأسرة .

1– بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 150.

2– محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص 44 .

3– أنظر المادة 25 من الامر 05–01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

أولا :الآثـــــار الفردية

تقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية بأنه " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداء من تاريخ إكتسابها "[1] والملاحظة الأولية بشأن الآثار الفردية للجنسية الجزائرية المكتسبة بعد تعديل قانون الجنسية في عام 2005 هو الإبقاء على المادة 15 التي تساوي بين الجزائريين الأصلاء والمكتسبين لها في جميع الحقوق المدنية والسياسية .

وبالمقابل تم إلغاء المادة 16 التي ورد فيها " غير أنه ، ولمدة 05 سنوات ، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة إنتخابية على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس"[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 15 السالف ذكرها نستخلص الآثار الفردية لمكتسب الجنسية الجزائرية.

- حق مباشرة جميع الوظائف العمومية وتولي المناصب السياسية .
- حق الإنخراط في الجمعيات والنشاط ضمن المجتمع المدني.
- حق الملكية الفلاحية والصناعية والتجارية في نطاق القانون
- الحق في الرعاية الصحية وكذا الرعاية الإجتماعية [3]
- الترشح لعهدة نيابية إنتخابية بإستثناء الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية الذي يتطلب التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.[4]

ثانيا : الآثـــار الجماعية

نصت الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية على مايلي : "يصبح الأولاد القصر لشخص إكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون ، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم ...."[5]

1- أنظر المادة 15 من الامر 05-01 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

2- أنظر المادة 16 الملغاة من الامر 70-86 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

3- محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص 43.

4- أنظر المادة 87 / 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخ في 06 مارس 2016 .

5- أنظر المادة 17 / 1 من الامر 05-01 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

إن إستقراء نص المادة 17 أعلاه يبين ما يلي :

- أن التجنس دون غيره من طرق إكتساب الجنسية الجزائرية الأخرى هو من تمتد آثاره .
- أن المعنيين بإمتداد آثار التجنس هم الأبناء القصر (بمفهوم القانون الجزائري أي أقل 19 سنة) ، وهذا يعني أيضا أن الآثار الجماعية للتجنس لا تمتد الى الأبناء الراشدين أو زوجة المتجنس بالجنسية الجزائرية .

خلاصة الفصل الاول :

تخلص الدراسة من خلال هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري أولى إهتمام بموضوع الجنسية من خلال تنظيم أحكامها وقواعدها بما يتماشى وإلتزاماتها الدولية ، ومواكبة للتطورات السريعة والمتغيرات المستمرة .

كما أن الجنسية بإعتبارها أهم شروط الإلتحاق بالوظيفة العمومية فقد عرفت هي الأخرى تطورا متزامنا مع مراحل تطور الوظيفة العمومية ، بدأ من مرحلة صدور أول قانون للوظيفة العمومية ، وهو الأمر 66-133 إلى غاية آخر تشريع ينظم الوظيفة العمومية وهو الأمر 06-03 ، حيث أكد المشرع الجزائري على الجنسية الجزائرية للإلتحاق بالوظيفة العمومية بإستثناء المرحلة الإنتقالية ، التي إشترط فيها المشرع الجنسية الفرنسية إلى جانب الجنسية الجزائرية ، وهذا الإجراء له ما يبرره في تلك الفترة .

كما ميز المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائرية بعد التعديل في بعض نصوصها بموجب الأمر 05-01 بين الجنسية الجزائرية الأصلية وبين الجنسية الجزائرية المكتسبة ، حيث عدل في بعض الأحكام تارة ومخففا لبعض الشروط تارة أخرى حتى يواكب المشرع التحولات التي عرفتها الجزائر .